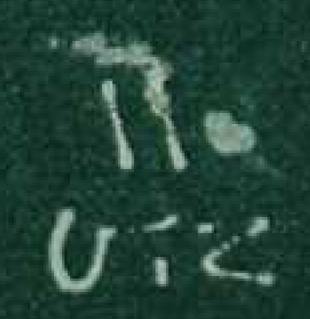
حواشي الرسالة الولدية في المناظرة

محمد المرعشي



١٦٠
ح ٠ س حواشي ساجقلي زاده على الرسالة الولدية) ، تأليف محمد بن
ابي بكر المرعشي (- ١١٥٠ هـ) . كتبت في القرن الثاني
عشر الهجري تقديرا .

١٠٣٢ ٥ق ٢١ س ٢١ × ٥ر١٥ سم
نسخة حسنة ، خطها معتاد .
بروكلمان ملحق ٢ : ٤٩٨ ، الظاهرية فلسفة ومنطق ١٩١
١- المنطق أ- ساجقلي زاده ، محمد
ابن ابي بكر - ١١٥٠ هـ . ب- تاريخ النسخ .

منهوات الولدية الادابية

حاشية رسالة الولدية في المناظرة

لمحمد المرعشي (ساجقلي زاده)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى **وبعد** فيقول البائس الفقير محمد المرعشي المدعو بساجقلي زاده [illegible] اكرم بالسعادة لما الفت الرسالة الولدية في المناظرة وعلقت على اطراف الرسالة مع زيادة حواشي جوت تلك الحواشي عسى ان يدرسها من درس الرسالة وارجو من الله ان يكمل لطالبيها اليمن والبركة **قوله** وانما شك في وجوبه كفاية فمن قال بوجوب معرفة مجادلات الفرق على الكفاية يقول بهذا الان هذا الفن يعرف به كيفية المجادلة **قوله** ليظهر الحق اعتراض عن الجدل فانه المدافعة لاسكات الخصم ومعناه ان كلاً من المجادلين يقصد حفظ مقاله سواء كان حقا او باطلا ويريد هدم مقال خصمه سواء كان حقا او باطلا **قوله** وفن المناظرة الفن بمعنى العلم واضافته من قبيل يوم الاحد فاسم هذا الفن هو المناظرة وبالجملة ان المناظرة يطلق في العرف على معنيين احدهما صفة المناظرين والاخر العلم المخصوص المعروف هنا **قوله** ثلثة ابواب ان قلت الجواب الواجب اربعة ابواب قلت المركب الناقص ان كان قيد القضية فهو تصديق معنى وان لم يكن قيدا فلا يجرى فيه المناظرة كالمفرد والانشاء **قوله** ومعناه ان يبطل الجان قلت هذا المعنى غير جامع لعدم شموله ابطاله بعدم كونه اجلى من المعرف وسيأتي بيانه قلت ذلك نادر الوقوع والمقصود هنا ذكر الصور المشتهر **قوله** غير جامع لعدم الافراد المعرف رفع الايجاب الكلي وكذا غير مانع عن اغياره **قوله** بلفظ آخر وذا التعريف القضنفر بالاسد وهذا التعريف بالمرادف والاسد واضح الدلالة على الحيوان المفترس بالنسبة الى السامع بخلاف القضنفر فانه لغة نادرة في الحيوان المفترس **قوله** سعدان نبت فان سعدان ليس بمرادف للنبت بل نوع مخصوص منه لكنه اخفى دلالة على معناه وهو النوع المخصوص من النبت فاريد التعيين في الجملة فقيل نبت اى نوع من النبت على ان التنوين في نبت للتنويع تأمل **قوله** مضلع وهو يعم المسدس والمربع مثلا لكنه يخرج الدائرة وهي سطح احاط به خط واحد مستدير والمثلث سطح احاط به خطوط ثلثة ويسمى كل خط منه ضلعا **قوله** بيان الافراد المشهورة كتعريف الحيوان بماله عضو فانه يخرج منه حيوان على وجه التحرير ليس له شيء من العضو **قوله** فكانك قلت عكس المذكور اى كانك قلت المعرف غير صادق عليه والتعريف صادق **قوله** فاعرف اشارة الى التفصيل التحرير بفتح الراء وهو ان صاحب التعريف ان منع صدق المعرف فتحريره ان يريد منه معنى لا يصدق عليه وان منع عدم صدق التعريف فتحريره ان يراد منه معنى يصدق عليه وان منع عكس المذكور فالتحرير حينئذ عكس ما ذكرنا وبالجملة ان الاعتراض مبني على المعنى المتبادر من المعرف او التعريف والجواب بالتحرير صرفهما الى معنى غير متبادر **قوله** مستلزم للدور او التسلسل يعني مثلا اذ قد يستلزم محالا اخر كسلب الشيء عن نفسه واجتماع النقيضين وارتفاعهما **قوله** النفس بسكون الفاء والمراد من النار الحرارة الثارى في الجمر ويطلق على الجمر والمراد هنا هو الاول **قوله** لكن هذا اى كون ناقض التعريف مستدلا **قوله** فهو بمعنا طلب الدليل اى سواء كان على مقدمة دليل وعلى المدعى وهذا التعميم مجازة في الاستعمال للفظ المنع اذ لفظ المنع في عرفهم موضوع طلب الدليل على مقدمة الدليل وسيأتي تفصيل هذا **قوله** وهو اما تقسيم الكلي الخ والكلي يحمل على كل واحد من جزئياته فيقال الانسان حيوان والفرس حيوان ولا يحمل الكلي على كل واحد من اجزائه المخالفة له في الماهية فلا يقال العسل معجون ولا يقال الشونيز معجون **قوله** واما تقسيم الكلي الى اجزائه ان قلت قلنا زيد اما قائم او قاعد من اي قبيل هو قلت ان اردنا بذلك القوم الشك وتردد في انه قائم او قاعد في وقت فلان فذلك ليس بتقسيم وان اردنا انه لا يخلو حاله عن القيام والقعود فتارة يقوم وتارة يقعد فذلك تقسيم الكلي الى جزئياته والتقرير في زيدا ما زيد قائم واما زيد قاعد وحاصل تقسيم هيئته الى القيام والقعود **قوله** تباين الاقسام

التباين قسمان احدهما التباين في الواقع وهو ان لا يتصادق الاقسام على
شيء واحد وهذا في التقسيم الحقيقي والآخر التباين في العقل وهو تغاير مفهوم
الاقسام في العقل بحيث لا يكون احدهما جزءا من الآخر ولا تفصيله وهذا في التقسيم
الاعتباري ولا يضر فيه تصادق الاقسام على شيء واحد كتصادق مفهومات الكليات
الخمس على الملون **قوله** ضم قيود الى المقسم الى التحصيل ماهية الاقسام **قوله** العنصر
يعني المادة اي مادة الاجسام المركب وهي الحيوان والنبات والمعدن **قوله** مما
صدق عليه اي صدق مفهوم القسم عليه والظرف بيان للموصول في قوله مما صدق
قوله ذلك المفهوم القسم المرسل **قوله** لا ينحصر في النار بحسب العقل اذ يجوز العقل ان
يكون شيئا غير النار كالشمس والنور **قوله** كما ذكرنا متعلق بتقسيم العنصر وقوله
ان القسم الاخير مقول للقول **قوله** اعم من المقسم وشرط التقسيم ان يكون القسم
اخص مطلقا من المقسم **قوله** تصادق الاقسام وقد عرفت ان من شروط التقسيم
تباين الاقسام **قوله** متمايزة في العقل لتفسير التباين بتباين العقلي ان لا يصير احد
المفهومين جزءا من الآخر لا تفصيله كالضاحك والكاتب واما الحيوان والانسان فليسا
بمتباينين في العقل وكذا الانسان والحيوان الناطق **قوله** كما بينه الفناري حيث قال
يمكن ان يكون شيء واحد جنسا ونوعا وفصلا وعرضا عاما كالملون جنس للاسود
ونوع للكيف وفصل للكيف وخاصة للجسم وعرض عام للحيوان **قوله** فالشيء الواحد
وهو الذي تصادق فيه الاقسام **قوله** لذ نكتم بيانا وتمام البيان في رسالتنا المسماة
بتقرير القوانين المناظرة **قوله** كارادة الخاص وذلك كما اذا قسمنا المقسم الى الانسان
والحيوان فاعترض علينا بانه يلزم ان يكون قسم الشيء قسيما له واجيب بان المراد
من الحيوان ما عدا الانسان بقرينة ذكره في مقابلة الانسان **قوله** اذا كان المحرر مانعا
واما اذا كان المحرر سندا او جعل تحريره مقدمة من دليله فلا بد للمجاز من بيانه قرينة

قرينة مانعة عن ارادة الحقيقة هذا اذا كان المجيب بالتحرير شخصا غير المعلل
يريد الجواب عن طرف المعلل واما اذا كان المجيب هو المعلل فقوله بان مرادي
هذا اقوى القرائن المانعة **قوله** بدهيا جليا البدهي الجلي هو البديهي الاول الفطري
الفكري والبدهي الذي اشترك متشابراهته بين عامة الناس ومطعما
هذه المذكورة من البديهيات بديهي خفي فراجع الى كتب الميزان **قوله** اذا لم يستدل
المعلل عليها واما اذا استدل عليها فلا تمنع حقيقة بل مجازا في النسبة **قوله**
حينئذ اي حين استدلال معلل عليها **قوله** ودائما من بعض العظماء الى آخره وهو
صاحب المواقف حيث قال في مسلك بعض المتأخرين في اثبات الصانع جميع
الممكنات من حيث الجمع ممكن فله علة وهي لا يكون نفس ذلك المجموع اذ العلة تتقدمه
على المعلول ولا يكون ايضا جزئه اذ علة الكل علة لكل جزء واعترض عليه بانه ان
اراد بالعلة في قولك فله علة العلة التامة فلم لا يجوز ان يكون نفس المجموع وقولك
اذ العلة متقدمة على المعلول قلنا ذلك ممنوع في العلة التامة الى آخر ما قال **قوله**
فلم لا يجوز تقريره ان في قولك وهي لا يكون نفس ذلك المجموع ممنوع غير مسلم لحصل
منع المدعي حينئذ طلب الدليل المسلم اذ الدليل المذكور غير مسلم عند المانع فقوله
صاحب المواقف وقولك اذ العلة الى آخره جواب عن مقدر تقرير السؤال من طرف
المعلل كيف تمنع هذا المدعي وتطلب له دليلا وتقرير الجواب ان المراد يعني طلب
الدليل المسلم ودليلك المذكور غير مسلم لان بعض مقدمات ممنوعة بسندا ولا
اعني بسند يريد نقيض المدعي المدلل فلو كان مراده المجاز في النسبة وارجاعه
الى شيء من مقدمات دليله لما ذكر له سندا يؤيد نقيض المدعي وهذا ظاهر **قوله**
بسندا ولا بفتح الواو وتشديده نقيض الآخر **قوله** ثمة اقسام ان قلت مساوات
السند لنقيض الممنوع بشعر بمغايرته لنقيض الممنوع اذ لا يقال للشيء انه مساو

لعينه اذ المساوات تقتضي التعدد فالسند الذي هو عين نقيض الممنوع خارج
عن الاقسام الثلثة لا كقولك لا نسلم انه ليس بانسان لم لا يجوز ان يكون انسانا
قلت لم يذكر في كتب هذا الفن بل هو تصوير للمنع تامل قوله ينفع المعلل ان قلت
اليس ذلك يضر المعلل لان ما هو اعم من نقيض الممنوع يشمل عين الممنوع فيبطل
حينئذ عين الممنوع ايضا قلت الاعم مطلقا من نقيض الممنوع اعم من وجه من
عينه في الغالب فلا يبطل بطلانه عينه واما كون الاعم مطلقا من نقيض اعم
مطلقا من عينه ايضا فلا تكاد تجد له مثالا يذكره العقلاء سندا قوله وعند اثبات
المعلل مدعاه وذلك اما منع السائل ذلك المدعى اذا لم يكن مدللا واما عند منع
السائل مقدمة دليله قوله كما ان حدوثه وذلك لان كلا من الحركة والسكون
لا يحصل الا في انين لان الحركة كون الجسم في انين في مكانين والسكون كون الجسم
في انين في مكان واحد قوله ينبغي ان حكم به يعني ينبغي ان يخفى عنه بفساد مقدمة معينة
غير مدللة ويطلب عليها دليلا وكذا من حكم بفساد مدعى غير مدلل قوله الى
العناية اي الارادة والمعنى فيحتاج السائل الى ان يكون اردت المنع مع السند باذكرته
في صورة الابطال والاستدلال قوله على بطلان ما صح منعه فابطال المدعى الغير المدلل
وابطال المقدمة الغير المدللة غصبيان لان المدعى الغير المدلل والمقدمة الغير المدللة
يصح منعهما ومنعهما من وظائف السائل لكن منع المدعى الغير المدلل اذا كان بلفظ
المنع او بما يشتق منه يكون مجازا عن مطلق طلب الدليل واذا كان بلفظ اخر كان يقول
لا نسلم فلا مجاز كما سياتي قوله وههنا بحث وسياتي بيان هذا البحث في حاشيتنا
قوله اذا انتج الدليل عين المدعى الى اخره كما اذا ادعينا هذا انسان فان قلنا لانه ناطق
وكل ناطق انسان فهو ينتج عين المدعى وان قلنا لانه متعجب وكل متعجب
ضاحك فهو ينتج ما يساويه وان قلنا لانه ناطق اسود وكل ناطق اسود زنجي

قوله اعم من وجه من عينه في الغالب
كما اذا قلت هذا ليس بناطق لانه
ليس بانسان وكلما ليس بانسان فهو
ليس بناطق فمنع احد الصغرى بقوله
لا نسلم انه ليس بانسان لم لا يجوز ان يكون
حيوانا فعلى هذا السند اعم مطلقا من نقيض
الممنوع وهو الانسان وهذا ظاهر واعم من
وجه من عينه وهو ليس بانسان لتصادقهما
في الفرس مثلا وانفراد ليس بانسان
عن الحيوان في الحجر مثلا فابطاله
في الانسان ... ابطال انه انسان ولا
حيوان توجب ابطال انه ليس بانسان لجواز
يوجب ابطال انه ليس بانسان قوله
ان يكون حجرا مثلا وهو ليس مما يذكره العقلاء
فلا تكاد تجد له مثلا يذكره العقلاء
يعني قد يوجد ذلك لكن لا يذكره
سندا كما اذا قيل بدل ذلك السند لم لا
يجوز ان يكون ما يمكن ان يذكر فان هذا
السند اعم مطلقا من نقيض
المقدمة الممنوعة واعم مطلقا من
عينها ايضا وهو انه ليس بانسان اذ
لا ينفرد انه انسان عما يمكن ان يذكر
اذ لا يجوز شيء هو ليس بانسان ولا يمكن
ان يذكر فابطال ما يمكن ان يذكر
يذكر كما يستلزم ابطال كونه انسانا
يستلزم ابطال كونه ليس بانسان
لكن مثل هذا لا يذكره العقلاء
سند الاستواء نسبة الى نقيض
المقدمة الممنوعة والى عينها لانه
اعم مطلقا من كل منهما بخلاف الاعم
مطلقا من نقيضها واعم من وجه من
عينها فانه اقرب الى نقيضها اذ لا ينفرد
نقيضها عنه بخلاف عينها فانه ينفرد
عن ذلك السند كما ينفرد ذلك
السند عنه

زنجي فهو ينتج الاخص منه وان قلنا لانه متنفس وكل متنفس حيوان فهو ينتج
الاعم ومثل الاعتراض تدعي كل حيوان انسان ونستدل عليه بقولنا لان كل
ناطق حيوان وكل ناطق انسان فهذا شكل الثالث ينتج بعكس الصغرى بعض
الحيوان انسان قوله وكذا لا ينفعه منع صلاحية السند للسندية يعني ان منعها
صحيح لان المانع لما ذكر السند وكانه ادعى صلاحية سنده للسندية والدعوى
الضمني يصح منعه لكن هذا المنع لا ينفع المعلل قوله الذي ذكر على سبيل القطع
واما الذي ذكر على سبيل الجواز فلا يصح منعه اذ الجواز لا يدفع الجواز ويلحظ ان
منع صحة المنع صحيح لان المانع ادعى صحة منعه ضمنا فاعرف لكن لا ينفع المعلل
وكذا منع السند الذي ذكر على سبيل القطع صحيح لكن لا ينفع المعلل واما سند
الذي ذكر على سبيل الجواز فلا يصح منعه قوله وكذا ابطال صلاحية للسندية مثلا
بعمومه كان قال السائل لا نسلم انه ليس بانسان لم لا يجوز ان يكون حيوانا فقال
المعلل صلاحية الحيوان للسندية هنا باطل لانه اعم من نقيض الممنوع وهذا
ليس بابطال لذات السند ان لو كان ابطالا لذاته لنفع المعلل هنا لان ابطال
السند الاعم ينفع المعلل قوله فافحم فيه على صيغة المجهول اي جعل السائل مفحما
ساكتا قوله بدعوى الممنوع مسلم عند المانع عند منعه وحاصل هذا اثبات
للممنوع تقريره ان ما نعته ثابت عندك عند منعك لانه مسلم عندك من قبل
وكل ما هو مسلم عندك من قبل فهو ثابت عند منعك قوله واستدل عطف على ما
ادعاه وقوله او ما يساوي عطف على نقيض قوله اما بمنع بعض مقدمات الى قوله
او باثبات فساد دليله وهما لا ينفعان المعلل في المعارضة بالقلب اذ دليل المعارض
حينئذ عين دليل المعلل تامل فلا ينفع حينئذ الا المعارضة على تقدير كونها دفعة تامل
قوله وفي كون هذه المعارضة قوله الى بحث تقريره البحث ان دليل الثاني للمعلل هنا

يعارضه دليل السائل المعارض كما يعارض دليله الاول وذلك ظاهر فلا فائدة في اثبات
المدعى الدعوى بدليل اخر عند معارضة السائل والجواب عنه ان يقال لا نسلم
انه لا فائدة فيه اذ يجوز ان يكون الدليل الثاني للمعلل اقوى من دليل السائل المعارض
بوجه من الوجوه ولو سلم انه ليس باقوى منه فيجوز ان يكون مجموع الدليلين اقوى
من دليل واحد كذا قاله ابو الفتح قوله والى المعارضة في المقدمة وتسمى هذه مناقضة
على طريق المعارضة في المدعى والمعارضة في المقدمة قوله ان كان دليل المعلل مادة
قوله وحاصل هذه المعارضة ابطال الدليل المعلل لان الدليل الصحيح لا يقوم على
نقيضين لاستحالة [illegible] اجتماع النقيضين ففيهما معنى النقض واما في غيرها
من المعارضات فلا يتعين فيها بطلان دليل المعلل بل يعلم اجمالا ان احدهما
الدليلين باطل اما دليل المعلل او دليل المعارض الا في قسم خبر من المعارضة بالغير
تامل قوله مادة وصورة القول فليس للمعلل حينئذ الا المعارضة على المعارضة اذ
لو نقض دليل المعارض او منع [illegible] مقدماته ينقلب اعتراضه عليه فاعرف
قوله وايما كان يلزم ثبوت المطلق ويجاب عنه بانا نختار انه معدوم ولا نسلم ثبوت
المطلق لانا نختار انه معدوم ذاته وصفته التي هي استلزام عدم المطلوب قوله
وقد يعد بالاجمال ومعنى كونه اجماليا ان بطلان الدليل راجع الى بطلان مقدمة
من مقدماته فلما لم يذكر بطلان تلك المقدمة كان ابطال الدليل اجماليا
قوله مع انها حادثة فدليل المعلل ههنا باطل لبطلان كبراه المطوية وهي ان كل
ما هو اثر القديم قديم قوله مشتملة على مقدمتين وهذا مسامحة لان المقدمة
الثانية كبرى ينتج مع الاولى ان المعلل جار في المتخلف فيضم اليه الكبرى
القائلة بان كل دليل جار في المتخلف فهو باطل فلما حذف الصغرى اقيم
دليلها مقامها فتوسع وقيل ان الصغرى مشتملة على مقدمتين وكذا الكلام

الكلام في النقض باستلزام المحال فاعرف قوله فهو محال وهنا تقرير اخر
وهو ان يقال انه مستلزم للدور او التسلسل وكل ما يستلزمه فهو محال
فحينئذ يرد المجيب في الصغرى ويقول ان اردت انه مستلزم للدور المحال و
التسلسل المحال فلا نسلم الصغرى وان اردت الكبرى قوله وهنا بحث وهو ان
يستفسر عن السائل حينئذ ان مراده هو منع مقدمة من مقدماته
او منع كل منها او منع مجموع الدليل من حيث المجموع فعلى الاول يستدل المعلل
على واحد من مقدماته فان سكت السائل فذلك وان قال مرادي المقدمة
الاخرى يستدل عليها ايضا وعلى الثاني يستدل على كل واحد منها وعلى الثالث
يستدل على كل واحد منها ثم يستدل بثبوت كل واحد منها على المجموع من حيث
المجموع وهذا خلاصة ما قاله ابو الفتح وتقرير الثالث ان هذا دليل ثبت
مقدماته وكل دليل هذا شانه فثابت ومعنى قولنا من حيث المجموع اعتبار
الدليل شيئا واحدا ووحدة اعتبارية قوله ليس من دأب المناظرين لان [illegible]
غرضهم اظهار الصواب ولا مدخل لهذا الاعتراض في اظهار الصواب قوله
فتفطن اشار الى ما سبق وهو ان هذا انما كان يدون اثبات مانعية المانع فالمعلل
مفحم قوله ان النقض اربعة ان قلت بل هو ستة لان معنى النقض الهدم و
الابطال فيدخل فيه ابطال الدعوى الغير المدلل وابطال المقدمة الغير المدلل قلت
الكلام في النقض المصطلح وهما يسميان غصبا في اصطلاح المناظرين
ويقال الكلام في النقض الممنوع بالاتفاق وهما غير مسموعين عند المحققين
كما سبق قوله تصديق المعنى يعني ان قولك هذا شعار ومي بمنزلة قولك
هذا انسان ومي قوله وكذا اثباته بمغالطة اقول وكذا معارضة السائل و
نقيضه بمغالطة مع علمه بانها مغالطة سفسطي جدلي والجدلي هو الموافقة

لاسكات الخصم لا لاظهار الحق قوله حينئذ اى اثبت المعلل مانعة السائل

بدليل مشتمل على مقدمة مسلمة عند السائل قوله واذ لا يتصور الخ لان المراد

من الصحة المطابق للواقع قوله الا ان يجب الايمان به وهو قول الله وقول رسوله

فلا يرد على مظمونه اعتراض لكى يرد على تايبده مقالك قوله ونقضه اى

نقض الدليل اعنى يسقط الخ وذلك لان الدعوى لازم والدليل ملزوم ويبطل

الملزوم ببطلان لازمه فكان المعارض بقوله ان دليل بطل دعواك فبطل دليلك

لان بطلان اللازم يدل على بطلان الملزوم وكان المعلل بقوله ايضا حينئذ

ان دليل ابطل دعواك فبطل دليلك الذى عارضه به

اعلم ان نتيجه المعارض هو دعوى المعارض

فينبغى مدعى المعلل بلا دليل وكذا يبقى مدعى

المعارض تمت

